من شرح البحرين عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه رجل فقال صلى
الله عليه وسلم هاؤم فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب حديث حسن
صحيح رواه الشافعي في مسنده ومالك وسفيان وشعبة ابن الحجاج والجماعة انتهى ومعنى
هاؤم تعالوا انتهى قال الموضح في الحواشي فان صح انه يرد فاصح بمعنى تعالوا كما قيل في
الحديث فلا تنازع في الاية ونحو حسبي عن اشتر لان البحر بين وهذا المعنى متعين
وظاهر في الاية ولكني لا استحضر الان احدا قال به غير هذا الرجل في الحديث انتهى
قلت قال به الحوفي في الاية نفسها وظاهر كلام الموضح ان التنازع يكون
في جميع المعمولات وفي النهاية لابن الخباز لا يقع التنازع في المفعول له ولا الحال
ولا التمييز ويجوز في المفعول معه تقول قمت وسرت وزيدا اي اعملت الثاني وقمت وسرت
واياه وزيدا اي اعملت الاول انتهى وسياتي الكلام في ابواب بعد الا واستفيد من
امثلة الموضح انه لا يشترط في التنازع ان يكون احد العاملين معطوفا على الاخر خلافا
للجرمي واصل التنازع ان يكون بين عاملين في معمول واحد وقد يتنازع ثلاثة وقد يكون
التنازع فيه متعددا وفي الحديث تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين فتنازع ثلاثة وهي تسبحون وتكبرون وتحمدون في اثنين ظرف وهو دبر ومفعول
مصدر وهو ثلاثة فاعمل الاخير لقربه فنصب دبر على الظرفية وثلاثا على المفعولية
المطلقة لنيابته عن المصدر واعمل الاولين في ضميرهما وحذفهما لانهما فضلتان والاصل
تسبحون الله فيه اياه وتكبرون الله فيه اياه وما ذكره من جواز اعمال الاول والثاني والثالث
حكى بعضهم فيه الاجماع وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه استقراءات كلام
العرب موجبة اعمال الثالث والغاء ما عداه قال ابن مالك وهو كما قال واعترض
بانه سمع من كلامهم اعمال الاول من الثلاثة كقول ابي الاسود كساك ولم تكسه فاشكر
له اخ لك يعطيك الجزيل وناصر قال المرادي فدل على ان استقراءه غير تام والجمع من
كلامهم اعمال الثاني انتهى وقد علم مما ذكره في حقيقة التنازع من ان المتنازعين لا بد ان
يكونا فعلين او اسمين او مختلفين بالاسمية والفعلية ان التنازع لا يقع بين حرفين لان
الحروف لا دلالة لها على الحدث حتى تطلب المعمولات واجاز ابن العلج التنازع بين
الحرفين مستدلا بقوله تعلى فان لم تفعلوا تنازع ان ولم في تفعلوا ورد بان ان تطلب
مثبتا ولم تطلب منفيا وشرط التنازع الاتحاد في المعنى المطلوب ونقل الشاطبي
عن الفارسي انه اجاز في التذكرة التنازع في قوله كان وكانا اعتاقهما مشددات بقرن
ومنع التوكيد للعطف بالواو انتهى وسياتي الكلام عليه في باب التوكيد ولا يقع التنازع
بين حرف وغيره من فعل واسم ومن اجاز التنازع بين حرفين اجازه بين الحرف وغيره
ونقل ابن عمرون عن بعضهم انه جوز تنازع لعل وعسى نحو لعل وعسى زيدا ان يخرج
على اعمال الثاني ولعل وعسى زيد خارج على اعمال الاول ورده بان منصوب عسى لا يجيء وعلم
من تفسير العاملين بالشيء انه لا يقع التنازع بين عاملين جامدين فعلين او اسمين او مختلفين
لان التنازع يقع فيه الفصل بين العامل ومعموله والجامد لا يفصل بينه وبين معموله قال الجمز
ابن الخباز في النهاية فاذا قلت ما احسن واجمل زيدا رفعته اوجب نصبه بالثاني لانه لا
للفصل بين المصدر وبين معموله انتهى ولا يقع التنازع بين جامد وغيره من فعل او اسم متصرف

وعن ابي

وعن المبرد في كتابه المدخل اجازته في فعلي التعجب مع جمودهما سواء كانا بلفظ الماضي
او بلفظ الامر فالاول نحو ما احسن واجمل زيدا فيعمل الثاني في الاسم الظاهر ويعمل الاول
في ضميره ويحذفه لانه فضلة والثاني نحو احسن به واجمل بعمرو فيعمل الثاني في الظاهر
المجرور ويعمل الاول في ضميره ولا يحذفه لانه ما عداه والفاعل لا يحذف عنده لانه يجري مجرى على
القول بان المجرور في محل نصب على المفعولية عند ابي علي والجمهور على المنع مرادا من الفصل
بينه وبين معموله اذا اعمل الاول واذا لم يصح اعمال الاول بطل التنازع اذ من شرطه جواز
اعمال كل منهما وعلم من تفسير المعمول بالتأخير انه لا يقع التنازع في معمول متقدم نحو
ايهم ضربت واكرمت او شتمته لان الثاني لم يات الا بعد ان اخذ الاول معموله المتقدم عليه
وقوله او شتمته عربي من دخول الاستفهام خلافا لبعضهم في اجازة التنازع في المتقدم
كما قاله بعض المغاربة مستدلا بقوله تعلى بالمومنين رؤوف رحيم ولا حجة له لان التالي
لم يجيء حتى استوفاه الاول او معمول الثاني محذوف للدلالة معمول الاول عليه وما قاله بعض
المغاربة قال به الرضي وعبارته وقد يتنازع العاملان ما قبلهما اذا كان منصوبا نحو
زيدا ضربت وقتلت وبك قمت وقعدت وتعقبه البدر الدماميني فقال بلا وعليه عند
اهمال الثاني تقدم ما في حيز حرف العطف عليه وهو ممتنع ثم اعترض على نفسه بان
الجمهور قد اجازوا في نحو افلم يسيروا بجعل الهمزة واقعة في الاصل بعد العاطف ولكنها
قدمت عليه لعلة واجاب بان هذا الحكم ليس يتعدى غير الهمزة بل هو مقصور عليها
عندهم انتهى ولا يقع التنازع في معمول متوسط نحو ضربت زيدا واكرمت لان الاول
استغرقه قبل مجيء الثاني خلافا للفارسي فانه اجاز في قوله متى تصب انفا من
بارق تشم ان تكون من زائدة وبارق في موضع نصب بتشم ومفعول تصب محذوف وهو ضمير
عائد على بارق وقال المرادي في شرح التسهيل الى جواز التنازع في التوسط والتقدم مقال
واقول الذي يظهر ان تاخير المعمول ليس بشرط في جواز التنازع بل حيث تقدم المعمول او توسط
جاز عمل كل من العاملين فيه انتهى وعلم من اشتراط كون المعمول مطلوبا لكل من العاملين
من حيث المعنى ان التنازع لا يقع في نحو قول جرير فهيهات هيهات العقيق
ومن به وهيهات خل بالعقيق نواصله خلافا لما قاله الفارسي والجرجاني
لان الطالب للمعمول وهو العقيق انما هو هيهات الاول واما هيهات الثاني فلم يؤت
به للاسناد الى العقيق بل لمجرد التقوية والتوكيد لهيهات فلا فاعل له اصلا وهذا
قال الشاعر فاين الى اين النجاة ببغلتي اتاك اتاك اللاحقون احبس احبس فاللاحقون
فاعل اتاك الاول واتاك الثاني لمجرد التقوية فلا فاعل له لانه ليس من التنازع ولو كان من
التنازع لقال اتاك اتوك على اعمال الاول او اتوك اتاك على اعمال الثاني وليس يتعين
لجواز ان يضمر مجردا في المهمل منهما ويستتر حكى سيبويه ضربني وضربت قومك بالنصب
وقال الموضح في التنبيه فاعل بالعاملين لانهما بقعة واحدة معنى ولحير وكانهما
عامل واحد وفي عزة ثلاثة اقوال احدها عند ابن مالك ما ذكره الموضح وعلم من تفسير المعمول
بكونه غير سببي مرفوع انه لا تنازع في نحو قول كثير عزة قضى كل ذي دين فوفى
غريمه وعزة ممطول معنى غريمها لانه لو قصد فيه التنازع لاستتر احدهما السببي
في السببي ولا حرد الى ضمير فيلزم عدم ارتباط رافع الضمير بالمبتدأ لانه لم يرفع ضميره واما التلبس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)